أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمَه اللهُ تعالى

(للحفظ)

(المسوَّدة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

صَنْعَةُ

الشيخِ ناصرِ بنِ حمدِ بنِ حميِّنٍ الفهدِ

أحسن الله خلاصه

النشرة الرابعة

1434هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر للنشرة الرابعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد وصتلني نسخة لـ(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) غير النسخة التي نقلت عنها في النشرات السابقة، فقابلت بينها وبين النسخة الأولى، وأصلحت ما فيها من أسقاط وتصحيفات.

هذا، وأرجو الإصابة في جملة العمل ولا أطمع في السلامة من الزلل؛ فقد سبق الكتاب أن العصمة للوحي، والحمد لله رب العالمين.

الناشر

مقدمة الناشر للنشرات السابقة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه، أما بعد :-

فهذا متن موضوع في أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- أملاه الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره- في سجن (الحاير).

والأصل الذي أنقل عنه غير مشكول، وهو مقسَّم تقسيمًا يظهر في مواضع، ويخفى في أخرى، فسعيت في شكله وضبط تقسيمه جهدي، وأرجو أن أكون هديت إلى الإصابة في معظم ذلك.

واللهَ أسأل أن يتقبل عمل الشيخ، وأن يثبته، ويفك أسره، ويحسن ختامه.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وبعدُ :-

فهذهِ أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ -رحمَهُ اللهُ-، جمعتُها من أكثرَ من خمسينَ مجلدًا من كتبِ الشيخِ، ولخصتُها معَ المحافظةِ على ألفاظِ الشيخِ -قدرَ الإمكانِ-، ورتبتُها؛ ليحفظَها طلبةُ العلمِ.

وهذهِ هي المسوَّدةُ الرابعةُ لهذا العملِ، وهو لا يزالُ تحتَ التعديلِ والإضافةِ حتى الآنَ. ولم يكنْ في نيتي إخراجُها في هذا الوقتِ؛ لأنَّها لم تكتملْ بعدُ إلَّا أنَّني خشيتُ أن يحولَ أمرٌ بيني وبينَ إخراجِها، والغيبُ لا يعلمُه إلا اللهُ، لذا كتبتُ هذه المسوَّدةَ؛ ليستفيدَ منها طلبةُ العلمِ. وإن كتبَ اللهُ لي حياةً، أتممتُ هذا العملَ على ما أريدُ، وإن كانتِ الأخرى، فما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ جلُّه. كما أنَّني أدعو كلَّ مَنْ وقفَ على هذهِ النسخةِ إلى نشرِها بينَ طلبةِ العلمِ وإلى نشرِها خارجَ السجنِ وعلى شبكةِ (الإنترنتِ)؛ ليستفيدَ منها طلبةُ العلمِ في كلِّ مكانٍ، ومَنْ نشرَها على الشبكةِ فليكتبْ على الصفحةِ الأولى ما يلي :-

(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى)

(للحفظ)

(المسوَّدة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

وقد وضعتُ لهذا المختصرِ مسوَّدةَ ثلاثةِ شروحٍ (الوجيزِ) و(المبسوطِ) و(العمدةِ)، كما أنَّني نظمتُها معَ (أصولِ التفسيرِ) في ألفيَّةٍ، وأسألُ اللهَ تعالى أن ييسرَ إخراجَ الجميعِ.

وأسألُ اللهَ سبحانَه وتعالى أن يجعلَ عملي خالصًا لوجهِهِ الكريمِ وأن ينفعَ به الإسلامَ والمسلمينَ. وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

كتبَه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى

ناصرُ بنُ حمدٍ الفهدُ

السبتَ ١٤٣٣/٩/٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وبعدُ :-

مقدِّمةٌ

الأصلُ: ما بُنِيَ عليهِ غيرُهُ. **الفقهُ**: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ. **أصولُ الفقهِ**: أدلةُ الأحكامِ الشرعيةِ على طريقِ الإجمالِ.

موضوعُه: معرفةُ الدليلِ الشرعيِّ ومرتبتِهِ؛ **فالأصوليُّ**: يتكلَّمُ في جنسِ الأدلَّةِ، **والفقيهُ**: يتكلَّمُ في دليلٍ معيَّنٍ على حكمٍ معيَّنٍ.

غايتُهُ: أن يُفقَهَ مرادُ اللهِ ورسولِهِ بالكتابِ والسنَّةِ.

واضعُهُ: الكلامُ في أصولِ الفقهِ معروفٌ من زمنِ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ، وكانوا أقعدَ بهذا الفنِّ وغيرِهِ ممَّن بعدَهم. وأوَّلُ مَنْ جرَّدَ الكلامَ في أصولِ الفقهِ هو الشافعيُّ في (الرسالةِ).

وكلامُ المعتزلةِ في أصولِ الفقهِ والأمرِ والنهْيِ خيرٌ من كلامِ المرجئةِ الجبريَّةِ مِنَ الأشعريَّةِ ونحوِهم.

والعلمُ: ما قامَ عليهِ الدليلُ. **والنافعُ**: ما جاءَ بهِ الرسولُ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-.

وطرقُ العلمِ ثلاثةٌ: الحسُّ والخبرُ والنظرُ.

والعلمُ الضروريُّ: هو العلمُ الذي يلزمُ نفسَ المخلوقِ لزومًا لا يمكنُهُ الانفكاكُ عنه.

والعلومُ النظريَّةُ لا بدَّ أن تنتهيَ إلى مقدِّماتٍ ضروريَّةٍ، والمقدِّماتُ الضروريَّةُ لا تُمنعُ، ولا يُقدَحُ فيها بالنظريِّ.

والاعتقادُ: إما راجحٌ وإما مرجوحٌ وإما مساوٍ؛ فطائفةٌ من النُّظَّارِ يسمُّونَ الراجحَ (ظنًّا) والمرجوحَ (وهمًا) والمساويَ (شكًّا). وهذا أمرٌ اصطلاحيٌّ ليسَ هو اللغةَ التي نزلَ بها القرآنُ، وخاطبَنا بها النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-.

الحكمُ الشرعيُّ

خطابُ الشرعِ وأحكامُهُ **قسمانِ**:

١- خطابُ تكليفٍ

٢- خطابُ وَضْعٍ وإخبارٍ.

الحكمُ التكليفيُّ

لم يجِئْ في الكتابِ والسنَّةِ وكلامِ السلفِ إطلاقُ القولِ على الإيمانِ والعملِ الصالحِ أنَّه تكليفٌ، وإنَّما جاءَ التكليفُ في موضعِ النفْيِ.

الأحكامُ خمسةٌ : الوجوبُ، والنَّدبُ، والإباحةُ، والكراهةُ، والتحريمُ. فالفعلُ إمَّا أن يكونَ وجودُه راجحًا[1] على عدمِهِ (وهو الواجبُ والمستحبُّ) أو العكسُ (وهو المحرَّمُ والمكروهُ) أو يستويانِ (وهو المباحُ). وهذهِ الأحكامُ لا تُؤخَذُ إلا عن رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-.

ولا تشرعُ عبادةٌ إلا بشرعِ اللهِ، ولا تحرمُ عادةٌ إلا بتحريمِ اللهِ.

والإيجابُ والتحريمُ يتفاضلُ.

(الواجبُ)

الواجبُ: ما يكونُ تركُه سببًا للذَّمِّ والعقابِ.

ولا يشتركُ الناسُ في وجوبِ عملٍ بعينِهِ على كلِّ أحدٍ قادرٍ إلا الأركانِ الخمسةِ، وما سوى ذلك فإنَّما يجبُ بأسبابٍ لمصالحَ.

أقسامُ الواجبِ:

١- على الترتيبِ ككفارةِ الظهارِ، وعلى التخييرِ ككفارةِ اليمينِ، وعلى التوزيعِ كحدِّ الحرابةِ.

٢- ومنه ما هو محدَّدٌ كالصلواتِ، ومنه ما يرجعُ إلى اجتهادِ المأمورِ كالنفقةِ.

[1] في الأصل (...وجودًا راجحًا ...)، والإصلاح من (مجموع الفتاوى: ٥٢٩/١٠). [الناشر]

٣- ومنه ما هو فرضُ عينٍ كالصلاةِ، وفرضُ كفايةٍ إذا قامَ به طائفةٌ سقطَ عن الباقينَ كالجهادِ. وفرضُ الكفايةِ إنَّما يكونُ فيما تحصلُ مصلحتُهُ بفعلِ البعضِ.

٤- ومنه ما هو واجبٌ راتبٌ كالزكاةِ، وواجبٌ عارضٌ كقِرى الضيفِ.

والتحقيقُ في الواجبِ المخيَّرِ أنَّ الواجبَ هو القدرُ المشتركُ بينَ الخصالِ، وهو مُسمَّى أحدِها. والتخييرُ في الشرعِ **نوعانِ**:

١- مَنْ خُيِّرَ فيما يفعلُهُ لغيرِهِ فعليهِ اختيارُ الأصلحِ.

٢- ومَنْ تصرفَ لنفسِهِ فتارةً يؤمَرُ باختيارِ الأصلحِ، وتارةً يُباحُ له ما يشاءُ.

وما لا يتمُّ الوجوبُ إلا بهِ فليسَ بواجبٍ كتحصيلِ الاستطاعةِ في الحجِّ.

وما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ كقطعِ المسافةِ في الجمعةِ؛ لكنَّ وجوبَه بطريقِ اللزومِ العقليِّ؛ فيثابُ عليه، ولكنَّ العقوبةَ ليستْ على تركِهِ.

ومَنْ فعلَ ما ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍّ على أنَّه من جنسِ الواجبِ والمستحبِ فهو ضالٌّ مبتدعٌ.

(المستحبُّ)

والمستحبُّ مأمورٌ بهِ. وكثيرٌ من العلماءِ يطلقُ السنَّةَ على ما يُذَمُّ تاركُهُ ويعاقبُ عليه شرعًا.

ويجبُ على الأمَّةِ في تحصيلِ المستحبَّاتِ العامَّةِ ما لا يجبُ على الأفرادِ.

وأكثرُ الخلقِ يكونُ المستحبُّ له ما ليسَ هو الأفضلَ مطلقًا؛ لعدمِ قدرتِهِ أو لعدمِ انتفاعِهِ أو لعدمِ صبرِهِ.

(المباحُ)

والإباحةُ والتحليلُ: هو الإذنُ في التناولِ بخطابٍ خاصٍّ. وما سُكِتَ عنه فهو عَفْوٌ.

والأصلُ في جميعِ الأعيانِ الموجودةِ أن تكونَ حلالًا مطلقًا، وأمَّا حكمُها قبلَ الشرعِ فلا تحليلَ ولا تحريمَ.

وما لا يتمُّ المباحُ إلا به فهو مباحٌ ما لمْ يكُنْ في تحريمِه نصٌّ أو إجماعٌ. والمباحُ بالنيَّةِ الحسنةِ يكونُ خيرًا وبالنيَّةِ السيِّئةِ يكونُ شرًّا.

والمباحاتُ إنَّما تكونُ مباحاتٍ إذا جُعِلَتْ مباحاتٍ، وأمَّا إذا جُعِلَتْ واجباتٍ ومستحبَّاتٍ، كان ذلك دينًا لم يشرعْه اللهُ.

(المكروهُ)

المكروهُ: ما نُهيَ عنه نَهْيُ تنزيهٍ. والكراهيةُ في كلامِ السلفِ غالبًا يُرادُ بها التحريمُ.

وكلُّ ما كُرِهَ استعمالُه معَ الجوازِ فإنَّه معَ الحاجةِ إليه لتحصيلِ واجبٍ لا يبقى مكروهًا، وأمَّا لتحصيلِ مستحبٍّ فمحلُّ تردُّدٍ تارةً وتارةً.

(المُحرَّمُ)

الحرامُ: ما يُثابُ على تركِهِ كما يُعاقبُ على فعلِهِ.

والمحرَّماتُ **قسمانِ**:

١- **أحدُها**: ما لا يُباحُ لضرورةٍ ولا لغيرِها، وهي الأربعةُ المذكورةُ في آيةِ الأعرافِ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[الأعراف ٣٣].

٢- **وما عداها**: فيباحُ عندَ الضرورةِ.

والشرعُ لا يذمُّ إلا على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ، وترتيبُ الذمِّ على المجموعِ يقتضي أنَّ كلَّ واحدٍ له تأثيرٌ في الذمِّ.

وكلُّ ما احتاجَ إليهِ الناسُ في معاشِهم، ولم يكُنْ سببُهُ معصيةً لم يحرمْ عليهم؛ لأنَّهم كالمضطرينَ إليه.

والعينُ إذا كانت محرَّمةً لم تصِرْ محلَّلةً بالفعلِ المنهيِّ عنه؛ فإنَّ المعصيةَ لا تكونُ سببًا للنعمةِ كالتخليلِ.

وما لا يتمُّ اجتنابُ المحظورِ إلا باجتنابِهِ فهو محظورٌ.

والحرامُ إذا اختلطَ بالحلالِ **فنوعانِ** :

أحدُها: أن يكونَ محرَّمًا لعينِهِ كالميتةِ بالمذكَّاةِ والأختِ بالأجنبيَّةِ، فهذا إذا اشتبهَ بما لا ينحصرُ لم يحرمْ، وإلا حرُمَا جميعًا، والمحرَّمُ أحدُهما، وأمَّا تركُ الآخرِ فمن بابِ اللزومِ.

والثاني: ما حرُمَ لكسبِهِ لكونِهِ أُخِذَ غصبًا أو لعقدٍ محرَّمٍ، فهذا إذا اشتبهَ بغيرِهِ لم يحرُمِ الجميعُ، بل يُميَّزُ قدرُ هذا من قدرِ هذا.

ويجوزُ عقلًا أن يكونَ الفعلُ الواحدُ مأمورًا به منهيًّا عنه، وأما الوقوعُ السمعيُّ فيرجعُ إلى الدليلِ، والوقوعُ ممكنٌ من وجهينِ، وأمَّا من وجهٍ واحدٍ فمتعذرٌ.

التكليفُ وشروطُه

التكليفُ مشروطٌ بـ:

١- التمكُّنِ من العلمِ.

٢- القدرةِ على الفعلِ.

فمن كانَ عاجزًا عن أحدِهما سقطَ عنه ما يُعجزُه، وإذا عجزَ عن بعضِ ما يجبُ لم يسقطْ عنه المقدورُ عليه لأجلِ المعجوزِ عنه. ومن الأصولِ الكليَّةِ أنَّ المعجوزَ عنه ساقطُ الوجوبِ، والمضطَّرَ إليه بلا معصيةٍ غيرُ محظورٍ.

والعقلُ المشروطُ في التكليفِ: لا بدَّ أن يكونَ عُلُومًا يميِّزُ بها بينَ ما يضرُّه وما ينفعُه.

والاستطاعةُ في الشرعِ هي: ما لا يحصلُ معَه للمُكلَّفِ ضررٌ راجحٌ.

والأمرُ والنهيُ جارٍ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ إلى أن يموتَ بالاتفاقِ.

ولا يُعرَفُ عن أحدٍ من السلفِ أنَّ العبدَ يُكلَّفُ ما لا يطيقُه.

والاستطاعةُ **استطاعتانِ**:

إحداهما: قبلَ الفعلِ، وهي الشرعيةُ المشروطةُ في التكليفِ.

الثانيةُ: معَ الفعلِ، وهي الكونيَّةُ الموجبةُ للفعلِ.

والواجباتُ والمستحبَّاتُ قد تسقطُ بالعذرِ العارضِ كالسفرِ والمرضِ والخوفِ.

والأقوالُ لا تُعتبَرُ في الشرعِ إلا من: ١- عاقلٍ ٢- يعلمُ ما يقولُ ٣- ويقصدُه؛ فالطفلُ والمجنونُ والنائمُ والسكرانُ أقوالُهم هَدَرٌ، وإتلافاتُهم مضمونةٌ، والسكرانُ ليس مكلَّفًا حالَ زوالِ عقلِه. وكلُّ من فعلَ محظورًا ناسيًا أو مخطئًا فلا إثمَ عليه، ولا تبطلُ عبادتُه.

والمُكرَهُ **نوعانِ**:

١- فمن فُعِلَ به الفعلُ من غيرِ قدرةٍ له مطلقًا كالمحمولِ قهرًا، فهذا ليسَ مُكلَّفًا بالاتفاقِ.

٢- وإن أُكرِهَ بضربٍ أو حبسٍ ونحوِه، فهذا يتعلقُ بهِ التكليفُ؛ فأمَّا أقوالُه فلَغْوٌ، وأمَّا أفعالُه فمنها ما لا يحلُّ كالقَتْلِ.

والكافرُ يُعاقَبُ على تركِ الواجباتِ لو لم يُسلِمْ، وإن أسلمَ فلا قضاءَ عليه ولا ضمانَ فيما فعلَه من قبلُ.

والمرتدُّ والباغي المتأوِّلُ والمبتدعُ إذا تابوا، كان كتوبةِ الكافرِ من كفرِه، فيُغفَرُ له ما سلفَ، ولا ضمانَ عليه.

والقولُ يُجعَلُ تارةً نوعًا من العملِ، وتارةً يُجعَلُ قسيمًا له.

ومَنْ عزمَ عزمًا تامًّا على الفعلِ فهو كمَنْ فعلَه وإن لم يصلْ إلى المقصودِ.

وما قامَ في القلبِ من همٍّ ووسواسٍ فلا يؤاخذُ به.

والتركُ:

١- إذا كانَ مضافًا لعدمِ السببِ، فهو (عدميٌّ).

٢- وإن كانَ مضافًا للسببِ المانعِ، فهو (وجوديٌّ).

والثوابُ والعقابُ على الوجوديِّ دونَ العدميِّ.

خطابُ الوضعِ والإخبارِ

خطابُ الوضعِ والإخبارِ: كجعلِ الشيءِ (سببًا) أو (شرطًا) أو (مانعًا).

(السببُ)

والسببُ له تأثيرٌ في المُسبَّبِ، وليس علامةً محضةً؛ فإنَّ الأسبابَ تضمَّنتْ صفاتٍ مناسبةً شُرِعَ الحكمُ لأجلِها؛ لإفضائِه إلى الحكمةِ.

والحكمةُ التي شُرِعَ الحكمُ لأجلِها إن كانتْ خفيَّةً، فإنَّ الحكمَ يُعلَّقُ بمَظِنَّةِ وجودِها كنقضِ الوضوءِ بالنومِ.

والعلَّةُ يُرادُ بها :

١- **العلَّةُ التامَّةُ**، وهي: مجموعُ ما يستلزمُ الحكمَ بحيثُ إذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ لا يتخلَّفُ.

٢- **العلَّةُ المُقتضيةُ**، وهي: ما تقتضي الحكمَ وإن توقَّفَ على ثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ.

(الشرطُ)

والحكمُ المعلَّقُ بالشرطِ عدمٌ عندَ عدمِه.

وبعضُ الشروطِ أوكدُ من بعضٍ؛ فالأصولُ متفقةٌ على أنَّه متى دارَ الأمرُ بينَ الإخلالِ بوقتِ العبادةِ أو الإخلالِ ببعضِ شروطِها وأركانِها، كانَ الإخلالُ بذلك أولى.

(المانعُ)

ومن الموانعِ ما يمنعُ الابتداءَ دونَ الدوامِ كالإحرامِ؛ يمنعُ ابتداءَ النكاحِ دونَ دوامِه، ومنه ما يمنعُهما كالرضاعِ.

(الصحيحُ والفاسدُ)

والصحيحُ: ما ترتَّبَ عليه أثرُه، وحصلَ به مقصودُه. **والفاسدُ**: ما لم يترتَّبْ عليه أثرُه، ولم يحصلْ به مقصودُه.

والأصلُ الذي عليه السلفُ أنَّ العباداتِ والعقودَ إذا حصلتْ على الوجهِ المحرَّمِ، لم تكُنْ لازمةً صحيحةً.

والإجزاءُ: براءةُ الذمَّةِ من عهدةِ الأمرِ. **والثوابُ**: الجزاءُ على الطاعةِ. وليسَ الثوابُ من مقتضياتِ مُجرَّدِ الامتثالِ، بخلافِ الإجزاءِ.

(الأداءُ والقضاءُ)

والقضاءُ في اللغةِ : إكمالُ الشيءِ وإتمامُه، و**القضاءُ** في النصوصِ المرادُ به: إتمامُ العبادةِ وإن كانَ في وقتِها. واصطلحَ طائفةٌ، فجعلوا **القضاءَ**: فعلَ العبادةِ بعدَ خروجِ الوقتِ المُقدَّرِ شرعًا، و**الأداءَ**: مختصًّا بالفعلِ في الوقتِ. وهذا التفريقُ لا أصلَ له من كلامِ اللهِ ورسولِه، بل لا يوجدُ في كلامِ الشارعِ أمرٌ بالعبادةِ في غيرِ وقتِها، ولكنَّ الوقتَ **وقتانِ**: عامٌّ، وخاصٌّ لأهلِ الأعذارِ.

(الإعادةُ)

وكلُّ من فعلَ ما أُمِرَ به بحسَبِ قدرتِه من غيرِ تفريطٍ ولا عدوانٍ فلا إعادةَ عليه.

(العزيمةُ والرخصةُ)

والرخصةُ: استباحةُ المحظورِ معَ قيامِ الحاظرِ لمعارضٍ راجحٍ.
والسببُ التامُّ -وهو ما يستلزمُ الحظرَ- مرتفعٌ عندَ الرخصةِ، بخلافِ السببِ المقتضي.
والرخصةُ قد تكونُ واجبةً كأكلِ الميتةِ عندَ المخمصةِ.

أدلَّةُ الأحكامِ

الدليلُ: هو المرشدُ إلى المطلوبِ، **وهو**: ما يكونُ النظرُ الصحيحُ فيه موصلًا إلى علمٍ أو اعتقادٍ راجحٍ.

وجنسُ الدليلِ يجبُ فيه الطردُ لا العكسُ؛ فيلزمُ من وجودِ الدليلِ وجودُ المدلولِ، ولا ينعكسُ.

والحقيقةُ المعتبرةُ في كلِّ دليلٍ في العالَمِ هي (اللزومُ)؛ فمن عرفَ أنَّ هذا لازمٌ لهذا، استدلَّ بالملزومِ على اللازمِ.

وكلُّ ما يحتاجُ المسلمونَ إلى معرفتِه فقد نصبَ اللهُ عليه دليلًا.

والحجَّةُ الواجبةُ الاتباعِ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والقياسُ الصحيحُ، وهذهِ الأدلَّةُ كلُّها مرجعُها إلى النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-.

والطعنُ في إفادةِ الأدلَّةِ لليقينِ وفي إفادةِ الأخبارِ للعلمِ هما مقدِّمتا الزندقةِ.

وما احتجَّ أحدٌ بدليلٍ سمعيٍّ أو عقليٍّ على باطلٍ إلا وذلك الدليلُ يدلُّ على فسادِ قولِه.

(الكتابُ)[٢]

هو: كلامُ اللهِ منزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ منه بدأَ وإليه يعودُ تكلَّمَ به بلفظِه ومعناهُ، وكلامُه قديمُ النوعِ حادثُ الآحادِ، وكلُّ قراءةٍ معَ القراءةِ فهي بمنزلةِ الآيةِ معَ الأخرى.

والقراءةُ الشاذَّةُ إذا صحَّ النقلُ بها، يجوزُ الاستدلالُ بها في الأحكامِ.

[٢] تركت كثيرًا من أصوله في التفسير؛ لأنها مجموعة في الجزء الثاني من هذه السلسلة (أصول تفسير شيخ الإسلام).

(النسخ)

وهو: رفعُ الحكمِ الذي هو الطلبُ أو الإذنُ. **وهو** عندَ السلفِ: كلُّ ظاهرٍ تُرِكَ ظاهرُه؛ لمعارضٍ راجحٍ كتخصيصِ العمومِ وتقييدِ المطلقِ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتمسَّكَ من شرعٍ منسوخٍ بأمرٍ.

ويجوزُ نسخُ التلاوةِ والحكمِ، والحكمِ دونَ التلاوةِ، والعكسُ. ولا بدَّ للمنسوخِ من بدلٍ مماثلٍ أو خيرٍ.

والنسخُ لا يُصارُ إليه إلا عندَ التنافي ومعرفةِ التاريخِ.

والخبرُ عمَّا كانَ ويكونُ لا يدخلُه نسخٌ.

ويجوزُ النسخُ قبلَ التمكنِ من الفعلِ كما في قصةِ الذبيحِ، وتكونُ الحكمةُ ناشئةً من نفسِ الأمرِ لا من الفعلِ.

والزيادةُ على النصِّ ليست نسخًا. والتركُ ليس نسخًا.

والحكمُ المبتدأُ لا يكونُ نسخًا لاستصحابِ حكمِ العقلِ. ولا يثبتُ حكمُ الخطابِ المبتدأِ والناسخِ إلا بعدَ البلاغِ.

والقرآنُ لا ينسخُه إلا القرآنُ، وليسَ في القرآنِ شيءٌ منسوخٌ بالسنةِ، والسنةُ تنسخُ السنةَ.

والنصوصُ لم يُنسَخْ منها شيءٌ إلا بنصٍّ محفوظٍ، لا ينسخُها إجماعٌ ولا غيرُه. ولا يُعرَفُ إجماعٌ على تركِ نصٍّ إلا وقد عُرِفَ النصُّ الناسخُ له.

وما شرعَه الرسولُ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- لأمتِه شرعًا لازمًا لا يمكنُ تغييرُه؛ لأنَّه لا نسخَ بعدَه.

وما شرعَه الرسولُ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- شرعًا معلَّقًا بسببٍ فإنَّما يكونُ مشروعًا عندَ وجودِ السببِ كإعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهم، فتركُ ذلك؛ لعدمِ الحاجةِ إليه اليومَ، لا لنسخِه.

وقد يُعرَفُ الناسخُ بتأخرِ الصُّحبةِ وتأخُّرِ النزولِ وتأخُّرِ الحديثِ وكونِه ناقلًا عن الأصلِ.

(السنَّةُ)[٣]

السنَّةُ: ما حُدِّثَ به من قولِه أو فعلِه أو إقرارِه؛ فإنَّ سنَّتَه تثبتُ بهذهِ الوجوهِ الثلاثةِ.

والترْكُ الراتبُ سنَّةٌ كما أنَّ الفعلَ الراتبَ سنَّةٌ.

وما أمرَ به فهو أوكدُ ممَّا فعلَه ولم يأمرْ به.

ومسألةُ تعبُّدِه قبلَ البعثةِ لا نحتاجُها في شريعتِنا.

والفعلُ المجرَّدُ لا يدلُّ على الوجوبِ.

وفعلُه إذا خرجَ امتثالًا لأمرٍ أو تفسيرًا لمجملٍ، كانَ حكمُه حكمَ ما امتثلَه أو فسَّرَه.

والمتابعةُ: أن يُفعَلَ مثلُ ما فعلَ على الوجهِ الذي فعلَ لأنَّه فعلَ:

١- فما فعلَه على وجهِ التقرُّبِ كان عبادةً.

٢- وما أعرضَ عنه معَ قيامِ المقتضي لم يكُنْ عبادةً ولا مستحبًّا.

٣- وما فعلَه على وجهِ الإباحةِ فهو مباحٌ.

والاقتداء به يكون:

١- تارةً في نوعِ الفعلِ.

٢- وتارةً في جنسِه؛ فإنَّه قد يفعلُ الفعلَ لمعنًى يعمُّ ذلك النوعَ وغيرَه، لا لمعنًى يخصُّه، فيكونُ المشروعُ هو الأمرَ العامَّ.

وما توفَّرت الهممُ والدواعي لنقلِه يمتنعُ في العادةِ كتمانُه؛ فالتواطؤُ فيما تمنعُ العادةُ والشرعُ كتمانَه كالتواطؤِ على الكذبِ فيه.

والصوابُ مذهبُ أهلِ الحديثِ، وهو: تسويغُ كلِّ ما ثبتَ من تنوعِ العباداتِ كأنواعِ الأذانِ والاستفتاحِ. والاقتداءُ به بفعلِ هذا تارةً وهذا تارةً أفضلُ من لزومِ أحدِ الأمرينِ وهجرِ الآخرِ.

[٣] تركت كثيرًا من أصوله في الحديث والمصطلح؛ لأنها مجموعة في الجزء الثالث من هذه السلسلة (أصول حديث شيخ الإسلام).

والأدعيةُ والأذكـارُ التي وردتْ في روايـاتٍ بألفـاظٍ متنوِّعةٍ فالجمعُ بينَ تلك الألفاظِ بدعةٌ في الشرعِ، بل يقولُ هذا تارةً وهذا تارةً، ولا يجمعُ بينَها.

ولا يوجدُ حديثٌ صحيحٌ يخالفُ قياسًا صحيحًا.

والمستدلُّ بالحديثِ عليه أن يبيِّنَ صحَّتَه، ويبيِّنَ دلالتَه على المطلوبِ.

(الإجماعُ)

الإجماعُ: أن يجتمعَ علماءُ المسلمينَ على حكمٍ من الأحكامِ.

وهو حجَّةٌ؛ فالأمَّةُ لا تجتمعُ على ضلالةٍ. لكنَّ المعلومَ منه ما كانَ عليه الصحابةُ، أمَّا بعدَ ذلك فيتعذَّرُ العلمُ غالبًا.

والإجماعُ المُدَّعى في الغالبِ إنَّما هو عدمُ العلمِ بالمخالفِ.

ومن علمَ النزاعَ مُقدَّمٌ على من نفى بالاتفاقِ.

والإجماعُ **قسمانِ**:

١- **قطعيٌّ**، وهو: كلُّ مسألةٍ يُقطَعُ فيها بالإجماعِ وانتفاءِ النزاعِ، وهذا لا بدَّ أن يكونَ فيه نصٌّ، ويكفرُ مخالفُه.

٢- **ظنيٌّ**، وهو: ما لم يُجزَمْ فيه بانتفاءِ المخالفِ، فمخالفُه لا يكفرُ، بل قد يكونُ ظنُّ الإجماعِ خطأً، والصوابُ خلافَه.

والاعتبارُ في الإجماعِ على الأحكامِ بإجماعِ أهلِ العلمِ بالأمرِ والنهْيِ والإباحةِ. وإذا أجمعَ أهلُ العلمِ فسائرُ الأمَّةِ تبعٌ لهم. وإذا انعقدَ الإجماعُ قبلَ أن يصيرَ من أهلِ الاجتهادِ، فلا عبرةَ بقولِه.

وإجماعُ التابعينَ على أحدِ قولِي الصحابةِ لا يرفعُ النزاعَ.

وإجماعُ أهلِ المدينةِ:

١- منه ما هو حجَّةٌ قاطعةٌ، وهو: يجري مجرى النقلِ، مثلُ الصاعِ والمدِّ.

٢- ومنه ما هو حجَّةٌ قويَّةٌ، وهو: العملُ القديمُ قبلَ قتلِ عثمانَ -رضي اللهُ عنه-.